بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الموجود بذاته المحمود بصفاته الذي من توكل عليه كفاه ومن التجأ اليه قواه والصلوة على رسوله سيد الرسل داعي الى سبيل الله خير السبل وعلى اله واصحابه الغر

ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

قليل القئ من ملأ فيه لا ينقض الوضوء لذلك كل جراحة كالبثرة والنفطة تنشق ظهر على باطنه ولم يسل لا تنقض الوضوء وقال مالك رحمه الله تنقض وهو قول علي والحارث من اليسيلين وعلى الحدث الخفي كالاغماء والقهقهة والنوم مضطجعا يروى فيه القليل والكثير لذكر حتى ولنا الفوق وهو ان الحدث اسم لخارج خبيث والخروج هو الانتقال عن محله ان لم يلحقه حكم التطهير وفي الجراحة اذا كان ذلك الشيء قليلا لم ينتقل عن محله فلم يكن خارجا ولذي قليل القئ ليس بخارج لما بينا بخلاف اليسيلين لان راس الجرح ليس بمحل النجاسة فظهور شيء من النجاسة دليل على انتقاله عن محله فكان الخارج من السبيلين والنوم مضطجعا يزول وطن النوم والاغماء لانه انما كان حدثا لكونه سببا لخروج النجاسة من السبيلين وذلك يستوي فيه القليل والكثير وان قلس ملأ فيه او بال الدم ولم يسل من جرح بقي وضوءه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله هو الصحيح بما روي ... عليه السلام ... وضاء لنا ما روت عايشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم

عليه السلام القليل حدث فحمل ما رواه الحصم على القي اقل من ملأ الفم وما رويناه على القي ملأ الفم توفيقا من الاخبار وصيانة لكلام الرسول عن التناقض ولما روي ان النبي عليه السلام عد الاحداث وقال فيه او قيء ملأ الفم على القي ملأ الفم وحد ملأ الفم ان يمكنه الامساك لا يخلفه ومشقة كان به يوصف بالخروج وهذا لان الفم ظاهر من وجه حقيقة وحكما اما حقيقة فانه اذا فتح فاه يصير ظاهرا واما حكما فانه اذا دخل في فم الصائم لم يفسد صومه وباطن من وجه حقيقة وحكما اما حقيقة فانه اذا ضم فاه اما حكما فانه اذا دخل البواق حلقه يفسد صومه فاعتبرنا ظهوره حال كون القي ملأ الفم واعتبرنا بطونه حال كون القي اقل من ملأ الفم عملا بهما وان قاء قليلا قليلا بحيث لو جمع يصير ملأ الفم فابو يوسف اعتبر الاتحاد المجلس للجمع ومحمد اعتبر الاتحاد السبب يعني اذا قاء ثانيا قبل ان يكون النفس من الغثيان كان السبب متحدا وان قاء ثانيا بعد ما يكون النفس من الغثيان كان السبب مختلفا ثم قليل القئ وما لم يسل عن راس الجرح اذا لم يكن حدثا لا يكون لجنابة لو اصابته البوب لا يمنع جواز الصلوة مروي عن ابن عمر محكي عن ابي يوسف رحمه الله والبلغم لا ينقض الوضوء بكل حال وقال ابو يوسف ان صعد من الجوف ملأ الفم نقض الوضوء لانه خرج عن محل القئ فلا يخلو عن النجاسة مما يقولان هو شيء لزج فلا يندفع به النجاسة الا قليلا وذلك عفو وان قاء دما ان كان الدم سائلا ينقض قل ما كان وان صعد من الجوف وهو على لا ينقض ما لم يكن ملأ الفم وان ما يخرج بقي بقية بقي البناق بعد الوضوء

عند ابي حنيفه وابي يوسف وان قل كان المخرج نجسا لانه خارج من عرق او جراحة وعند
محمد لا ينقض ما لم يكن ملا الفم لانه خارج من المخرج وكان له حكم التي دابة سقطت من الدبر بعض
الوضوء وان سقطت من اللحم لا ينقض وكذلك الحشا لا ينقض لان ما يجاوره من النجاسة قليل
وذلك عفو من السبيلين لا من السبيلين الريح اذا خرج من قبل المرأة او من ذكر الرجل
لا ينقض لانه احتلاج ظاهرا اذ هو ليس محل خروج الريح عادة ولو كانت مفضاة ينبغي
لها ان يتوضأ لانه يحتمل انها ريح خرجت من دبرها

باب المستحاضة

المستحاضة توضأت لوقت صلاة صلت ما شاءت من الفرائض والنوافل ما بقي الوقت
ما لم يحدث حدثا اخر لقوله عليه السلام المستحاضة يتوضأ لوقت كل صلوة صلت ما شاءت
من الفرائض وقال الشافعي توضأ لكل صلوة مكتوبة صلت ما شاءت من النوافل
لقوله عليه السلام المستحاضة توضأ لكل صلوة وان تقول اللام لجعل الوقت كقوله
تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اي وقت دلوك الشمس وما روياه مفسر فنحمل المجمل على
المفسر واصل هذا ان طهارة المستحاضة مبنية على الحدث الذي ابتلي به دائما لا ينقض
ذلك الحدث في الوقت وينقض حدث اخر وذلك كخروج الوقت عندنا خلافا للثلاثة
وعند زفر ينقض بدخول الوقت لا عند ابي يوسف ينقض بالدخول كالنقض
بالخروج ونحوه الخلاف تظهر في موضعين احدهما اذا توضأت قبل طلوع الشمس
ثم طلعت ينقض عندنا لوجود خروج وقت الصلوة وعند زفر لا ينقض لعدم دخول
وقت الصلوة والثاني اذا توضأت قبل الزوال ثم زالت الشمس لا ينقض عند ابي

حنيفة ويجب لعدم خروج وقت الصلوة وعند زفر ينقض للدخول وهو يقول طهارة تعتبر
لوقت الصلوة لقيام الوقت مقام الاداء فلم ينقض بدخول وقت الظهر تبقى الى ان
يذهب وقت الظهر فيرد الحدث على وقت الصلوة وانا نقول الشرع انما اسقط
اعتبار الحدث باعتبار الحاجة الى اداء الصلوة لكن الشرع اقام الوقت مقام الحاجة
الى اداء الصلوة فكان خروج الوقت دليل زوال الحاجة الى الاداء فكان هو دليل
انتقاض الطهارة لا دخول الوقت وما يقول وفر مانه يرد على وقت الصلوة فانا
نعم لكن جميع الوقت لما قام مقام الاداء والوضوء سبق الاداء لامحالة فلا بد ان يسقط
اعتبار الحدث قبل الوقت ليتمكن من الوضوء قبل الاداء احكاما وفي باب الاوقات لا يمكن
القول بان دخول الوقت لا سقط عن خروج وقت اخر وما الخروج لا سقط الطهر
فعلى هذا اذا توضأ صاحب العذر يوم العيد لصلوة العيد له ان يصلي الظهر
بذلك الطهارة عند ابي حنيفة ومحمد وهو الصحيح لان صلوة العيد سنة فصار كصلوة
الضحى عند دخول وقت الظهر لا تتحقق خروج وقت الصلوة دل عليه ان المرأة اذا
كانت عادتها في الحيض اقل من عشرة ايام فطلقها زوجها طلاقا رجعيا انقطع دمها
في الحيضة الثالثة عند طلوع الشمس يوم العيد فان الزوج يملك رجعتها حتى يحل
وطؤها وقت الظهر اشار الى ان يذهب وقت الظهر لا خروج وقت الصلوة
اذ لو خرج لا نقطع حق الزوج ولان صاحب العذر يصلي الظهر ثم توضأ لصلوة العصر
ثم دخل وقت العصر ليس له ان يصلي العصر بذلك الطهارة بالاجماع وهو الصحيح
لانه وجد خروج الوقت

باب ما يوجب الوضوء وما لا

بسور الكلب يجس لا يتوضا به بحال ويغسل الاناء سبعا لولوغه ملاقا عندنا
كما في بوله وعند الشافعي سبعا هو اتباع ظاهر الحديث امر النبي عليه السلام
بغسل الاناء من ولوغه سبعا قلنا كان ذلك في الابتداء حيث
الفوا الكلاب بالغ في التشديد قلعا من العادة المالوفة
دل عليه انه قال وعفرو الثامنة بالتراب وسور الحمار مشكل لاختلاف
الآثار فيه اولا عتباره بلحمه يوجب نجاسته لان لحمه نجس حرام واعتباره
بعرقه يوجب طهارته فان عرقه طاهر نص عليه محمد في كتاب الصلوة
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار مخفورا ويأتي الجمعة
على الحمار ولذكر لبنه طاهر ولا يؤكل فما كان نجسا يطهر فالشك وما
كان نجسا طاهرا لا ينجس بالشك ولو وقع في الماء القليل ما يرهو مشكلا
وحكمه ان يجمع بينه وبين التيمم وبأيتهما بدأ اجزاه وقال زفر لا يجزيه ما لم يقدم
الوضوء على التيمم لصيرورة ما للماء عند التيمم والصحيح قولنا لانه ان كان
نجسا فلا يمنع التيمم وان كان طاهرا فالتيمم ضائع وروى الكرخي عن ابي حنيفه
ان سور الحمار يجب غسله لانه لا يخلو عن قليل الدم وان لم يجد شيأ من ذلك لكن
وجد نبيذ التمر قال ابو حنيفه يتوضا ولا يتيمم به وقال ابو يوسف يتيمم ولا يتوضا به
وقال محمد يجمع بينهما وابو حنيفه ترك القياس لحديث ليلة الجن قال عليه السلام
لابن مسعود ليلة الجن هل معك ماء فقال لا الا نبيذ التمر في اداوة فقال عليه السلام
تمرة طيبة وماء طهور فاخذ فتوضا به وابو يوسف ادعى النسخ بآية التيمم ويجد

لما جهل التاريخ فاوجب الجمع بينهما احتياطا وفي الغسل به على قول ابي حنيفه
اصلف المشايخ رحمهم الله وروي نوح بن مريم ان ابا حنيفه رجع الى قول ابي يوسف
وهذا اذا كان حلوا اما اذا غلا واشتد فقد صار مسكرا فيكون حراما لانه
من اصحابنا وهذا بناء لا يجوز التوضي به وان طبخ ادنى طبخه وقد غلا واشتد
لا يجوز التوضي به اما عند ابي يوسف فلا يشكل واما عند محمد فلانه حراما
اما عند ابي حنيفه فلان شربه واختلف المشايخ على قوله في التوضي به ذكر الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله في كتاب الصلوة فانه لا يجوز التوضي به وسؤر
سباع الطير كالباز والباشق ونحوه وسؤر سكان البيت كالهرة والحية الغارة
مكروه وقال ابو يوسف رحمه الله لا بأس بسؤر الهرة خاصة لحديث ابي قتادة
ان النبي عليه السلام كان يصغي لها الاناء فتشرب منه فتوضا به ولهما قول النبي
عليه السلام الهرة سبع اراد به في حق الحكم يعني ان السبع لو شرب لا يجوز التوضي
به فكذلك هي وحديث ابي قتادة محمول على ان تلك الهرة في بيت الرسول عليه السلام
الغالب عوف رسول الله عليه السلام بطوفها الوحي فان الغالب وشرب على
الغور بخلاف المأبه بالاتفاق وان لحست فمها بلعابها ثم شربت لا يجوز التوضي به عند ابي
حنيفه وابي يوسف اما عند ابي حنيفه فان النجاسة تزول بالمائعات وعند ابي يوسف
وان كان لا تزول بالمائعات الا بصب الماء لكن هنا حكم بالزوال لاجل الضرورة
وعند محمد يتنجس لان النجاسة لا تزول بالمائعات سوى الماء فبقي نجسا كما كان

ولم يحز بيوا اسهد له مال الميت او فيه مال الميت وهما سان فيه ما حق
فيكون شهادة لنفسه من وجه فلا تقبل ولو شهد الوارث الكبير ان شهدا لمورثه مال الميت يحوز بالاتفاق
لانه لا حق لهما في المشهود به ولو شهد له مال الميت لم تقبل عندي وعند حنيفة ومحمد
وهما سان فيه ما حقا وهو حق نصوف لحفظ وقال تقبل وهما لانه لا ولاية لهما في مال الوارث
الكبير الحاضر حوطا وفرع يبطلان شهادة الوصي على ميت له دين وشهادة المشهود
لهما الناصبين بمثل ذلك جازت شهادة الكل عندي حنيفة ومحمد لانه لا شركة لكل فريق
فيما شهد به للفريق الاخر فان كل حصة من تلك الدار ولا نصاب فيها الا يرى انه لو رجع
بيان بعضا من احدهما الشهود الاخران شاركه فيه جاز كما لو شهد كل فريق للفريق الاخر حال
حضوره المشهود عليه وصحة بعض شهادة الكل هنا وصار كما لو شهد كل فريق للفريق الاخر
بعد ما حوقال ابو يوسف شهادة الفريقين باطلة لان في كل فريق لو لم تعد موته او في فريق
موته تعلق لشركة صلب لهما شركة في المشهود به وذلك يوجب بطلان الشهادة
وذكر الخصاف قول ابي حنيفة مع ابي يوسف ولو شهد كل فريق للاخر بالوصية بمال الميت
او بدين مال الميت او شهد كل فريق لصاحبه لوصية بالعرض او شهد احدهما
بالوصية بعين للفريق الاخر وشهد الفريق الاخر انه لا شيء لهما مال الميت وصية او على الفكس مما تعلق
بان في هذه المواضع سبب الشركة بين الفريقين تركة الميت بجعل الوصي الذي ادعى ادائي عند مما
باطل وذكر في كتاب القسمة انه صحيح ووجه الفرق انه صحيح لكن القاضي يبطله لتوهمها
عن الوصاية بان هذا من باب الامانة ولا يؤمن على الكافر والعبد يتوهم الموالي فلا يؤمن
من النقص والله اعلم بالصواب

باب الشهادة على الشهادة

صل الماوي ان كل شهادة لا تجهل الضرب فكان
على ما تعلم الشهادة عند الحكم والكتاب الفهيد اذا اكذا بعض الشهود وكل عند ما لا يعلم
ان ما كل لا تجهل الضرب ماذا اكل نصرف حتى يعلم وما كل الدليل عليه ان الله تعالى
شرط لحل صيد الكلب لما كل صاحبه بقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم اي لكم وكل شيء
حلت مذكى باب من السباع وذي محل من الطير كالباشق والشاهين لا يباح اكل صيده
او لجرح لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح وهذه الاشياء جوارح وعن ابي يوسف انه استثنى
من هذه الجملة الذئب والاسد لان الاسد لعلو همته قل ما يعمل للعرض والذئب لجبنه
كذلك حتى قيل انه لا يصيد الكمن ملك وساق فان قدر والا تركه والاصح ما يروي
وذكر بقوله به كلما يعلم الا اذا ادركه حاد كه متصل لقوله تعالى الا ما ذكيتم

باب مسائل شتى

الا توأب احوص ما على كتاب الوصية يعمل له الشهادة بما فيه
فاوصى بما فيه اني نعم او كتب ذلك فان كان ذلك معهودا معروفا له بحيث يعلم انه اقار بما فيه
حاز لانه حاضر عند العامة فاعلم بما شاهد مقام العاجز كالاخرس ما ذا اعتقل لسانه
او صمت لو ما حيث ما بعبر اشارته لانه امر عارض لم تصر اشارته معروفة حتى قال
مشايخنا اذا تطاول اعتقال اللسان وعرف اشارته كحدود وكون اشارة الاخرس كالنطق
في النكاح والطلاق والعتاق والبيع والشراء وفي بعض نصاب يحمله او على ان حكم
الاخرس فوق حكم الغائب وكتاب الغائب اقيم مقام النطق فهذا اولى ودليل الجملة على ان
اشارة الاخرس معتبرة ان كان معه على الكتابة وكتاب الغائب غير معتبر فبالاحرى ان لا يعتبر
وكتاب الاخرس معتبر ان في الغائب يتوصل الى النطق بالغائب امار الاخرس فلا يتوصل بالكتابة

على بلانه اوجه احدها ان يكون مرسوما مبينا كالكتابه على الكاغد واللوح وذلك
الخط والثاني مستبين غير مرسوم كالكتابه على الجدار والثالث اوعلى الكاغد على
وجه الرسم وذلك ليس بحجه بالاجماع والثالث غير مستبين ولا موسوم كالكتابه على الماء
والهواء وذلك ليس بشي لانه ليس بكلام غير مسموع ولا يجد له اجر بين
ولا ناقل ولا يحد عليه بالاشاره لانه لا يخلو عن اشتباه وكذلك لو قذفه انسان لا يجد عليه لانه
يحتمل القذف واشار به بالكذب لا يخلوا عن السبه لاغنام بعضهم مدلوله بعضها
ميته وتعذرا لسبه فان كانت المدلوله اكثر يحرم النحري عندنا خلافا للشافعي لنا في
العسل صوره لان الموالنا بي لا يخلوا عن قليل الجوام فلوم يحل التحري مع النابيب
في الجوح لكن لا ساح بدون التحري لانه امكن الوصول الى الحلال ظاهرا بالتحري وكذلك
ان تلبس الصغار المذكورة الجوز والطعام على السهم لان البعض المجهول لا يفصل بالتعين
والكثير المحل اخر بدمن دمي لسحره سنه او كثر اوبدا واساع فيه الجمر فان كان ذلك
في السواد لا ناپس عند ابي حنيفه لان جاره الشر يكون للسكني والمعصيه تحصل بها
حسارهم لا يحكم العقد وقال لا يكره لانه اعانه على المعصيه وهذا حق لان الكوفه
لا تخلو فيها اهل الذمه اما في سواد نا يمنعون عن ذلك وفي المصر يمنعون عن ذلك
بكل حال اذا كانت قد نا لهم وكذلك يمنعون عن بيع الخمر مجاهرة اعواذ اللبس والطعن
في الغلام والجاريه لا بد منه ان ساح وليس بسنه عندنا خلافا للشافعي له ان النبي عليه
السلام عوض الجيش والحسن كشا لما روي عن علي رضي الله عنه انه سبي لما فتح
مكة دم قتلها والعصفه كانت قتلها كالعبد والعصفه كانت في الجاهليه وفي الاسلام

كانوا يفعلون ذلك بعد جلوا بايي الصبي بعد ولادتها سبعة ايام وبين ذلك من العرف
والوا حاف والعبد شاه كانوا يعدونها في رجب وقال عليه السلام ان الله تعالى كره
لكم العقوق هو ولد له ولد واجب ان يسكر فلسكر عن الغلام ساتين وعن الجاريه
شاه وهذا دليل على تسمية العقيقه وكره النقط والعصفر في المصحف لقول ابن مسعود
رضي الله عنه جردوا المصاحف ولانه يعتاد على النقط ولا بكر حمد في التعليم
وشا بخالم ابه ما بيا لا بالعجم لا نهم يعلم القران وبلادنه الا ان ذلك سلطان كان في
قال ليلي لكون ما ذا او لا قليلك يرخصه الاحا على لسانه وقلبه مطمئن بالايمان
والذكر حتى يفصل افضل لانه فرضه والاجبار رخصه قال تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان فصل الايه نزلت في عمار بن ياسر حين اعلمت امه كما بمكه فقال يا رسول الله
ما تركوني حتى بلغت منك فعال عليهم كيف تجد قلبك قال مطمئن بالايمان قال عليه السلام
ان عادوا فعد لكن مع هذا الصابر في حتى لو قتل كان سعيدا لانه ابى اجبارا
سيد الشهدا صرعا فعله عمار حين فعل كان سعيدا حتى قال عليه السلام اعد عمار بالجوار
وذلك بالنقد ولو اكره على الزنا او على قتل مسلم لا يرخص له ذلك بحال ولو اكره على
شرب الخمر ساح له ذلك حتى لو لم يشرب كان شاربا في حق
الحاز ان ساح حاله الاكراه وكذلك حاله المخمصه اما الزنا وقتل المسلم لم يكن مباحا
بحال الصبي اذا احصن بالزنا يحد حده الرضاع لانه ليس بسبب للنشوز قال ع م
الرضاع ما انبت اللحم وانشز العظم وعند الصوم لانه يتعلق بدخول النفي الطاهر
الى الباطن وقد جعل الامام ما في اهل الذمه باطنها بالكنيسه ونحن على ما في اهل الكفر

اظهار الدل للكفر ولهذا لا يجوز السلام عليهم الا عند الضرورة وليحيوون الى اضيق
الطريق ولا يركبون من الركوب على الدواب صانه لقلوب قصد المسلمين فارقات
الضرورة لهم الى الركوب والرياسة لا يركبون على السرج لان ذلك للفراهة ولهذا
يكره للنساء الركوب على السروج لانهن من اهل الحجاب لكن يحدون كمذهب لكاف
مادا دخلوا المصر يمرون وكذلك ممنوعون ان يلبسوا مثل لباس اهل العلم واهل الصلاح
اهانة الجهاد واجب على المسلمين لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون وقوله عليه السلام
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الا ان بعض المسلمين في سبيل من القعود
اذا لم يكن النفير عاما وقام بعض المسلمين لانه فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن
الباقين ولان في تكليف الكل انقطاع اصل الجهاد لانقطاع مادته من الكراع والسلاح
وهم ما اذا اصاب النفير عاما اصابه فرضا على كل مسلم لقوله عز وجل انفروا خفافا وثقالا
الاية والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

تمت كتابته بحمد الله وحسن توفيقه يوم السبت في سنة جمادى الآخرة سنة ملس وبست عليه
اللهم تب على كاتبه وعلى جميع المسلمين بفضلك وسيع رحمتك يا رحيم يا راحمين

مسئلة

اذا ادعى الاسلام وقتله
المولى انا اذا ادعى المولى
صار امره الى

مسئلة

لا يخلف في النكاح والجنسية بعد
اختيار النكاح والنسب والاستيلاد
واختيار الاسلام والولاء والنسب والنفقة والحضانة
وفي عدد الاماء

مسئلة

ان ادعى عبد انكم ادعاه رجل
قال ابو يوسف لا يحلف المولى
وقال محمد يحلف

مسئلة

لا يجوز الاستخلاف في اللعان ان يقذف
المرئة القذف على الزوج لان اللعان
حد القذف واجب للزوج وتملكه ليس بملك

بين ابو حنيفة رحمه الله

مسئلة

قال النبي عليه السلام
خلق الله الانسان
من اربعة عشر اشياء واربعة
من الاب واربعة من الام وستة
من كان في قلبه ذرة
من خردل من الله واما الاربعة
والفروق واما الاربعة من الام
حد القذف واجب للزوج
بين ابو حنيفة رحمه الله

مسئلة

قال النبي عليه السلام
خلق الله الانسان
من اربعة عشر اشياء واربعة
من الاب واربعة من الام وستة
من كان في قلبه ذرة
من خردل من الله واما الاربعة
والفروق واما الاربعة من الام
حد القذف واجب للزوج
بين ابو حنيفة رحمه الله

مسئلة

قال النبي عليه السلام
خلق الله الانسان
من اربعة عشر اشياء واربعة
من الاب واربعة من الام وستة
من كان في قلبه ذرة
من خردل من الله واما الاربعة
والفروق واما الاربعة من الام
حد القذف واجب للزوج
بين ابو حنيفة رحمه الله

مسئلة

لا يجوز الاستخلاف في اللعان ان يقذف
المرئة القذف على الزوج لان اللعان
حد القذف واجب للزوج وتملكه ليس بملك

مسئلة

لا يخلف في النكاح والجنسية بعد
اختيار النكاح والنسب والاستيلاد
واختيار الاسلام والولاء والنسب والنفقة والحضانة
وفي عدد الاماء

مسئلة

ان ادعى عبد انكم ادعاه رجل
قال ابو يوسف لا يحلف المولى
وقال محمد يحلف

نهاية المخطوطة